

دور الإرادة في إبرام العقود الذكية

The Role of Will in Concluding Smart Contracts

محمود عبد التواب محمود*

جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية

d_mahmoud36@yahoo.com

- تاريخ الإرسال: 2025/01/28 - تاريخ القبول: 2025/04/26 - تاريخ النشر: 2025/09/22

الملخص: تمثل الإرادة اللبنة الأولى في بناء العقود الذكية شأنها في ذلك شأن العقود التقليدية، غير أن الأمر قد يختلف في العقود الذكية لأن هذه العقود تتم بالطرق الآلية مع تدخل العنصر البشري الأمر الذي يجعل من العسير التعرف على الإرادة التي يعول عليها عند التعاقد. ومن ثم تسلط هذه الدراسة الضوء ببيان الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة وبأيهما يؤخذ، وأثر ذلك في مشروعية العقود الذكية.. وهل يشترط لمشروعية هذه العقود منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية.. وماذا عن أحكام الإيجاب والقبول بالنسبة للعقود الذكية؟!

الكلمات المفتاحية: إرادة - ذكاء اصطناعي - عقد - إيجاب - قبول.

Abstract: Willpower represents the cornerstone in constructing smart contracts, similar to its role in traditional contracts. However, the matter may differ in smart contracts since these contracts are executed through automated means with human intervention, making it challenging to identify the intent relied upon during the agreement process. Therefore, this study sheds light on explicit intent versus implicit intent and determines which is prioritized and its impact on the legitimacy of smart contracts. Furthermore, it explores whether granting artificial intelligence legal personality is a requirement for the legitimacy of these contracts and examines the provisions of offer and acceptance concerning smart contracts.

Keywords: Intent – Artificial Intelligence – Contract – Offer – Acceptance.

* المؤلف المرسل: محمود عبد التواب محمود

مقدمة:

من المعلوم أن العقد عبارة عن توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، أو ارتباط الإيجاب بالقبول على أحداث أثر يرتبه القانون.⁽¹⁾

فالإرادة هي جوهر العقود، وحتى تكون صحيحة لا بد أن تتوفر شروط إبداء الرضاء بأن يكون من صدر منه الرضاء أهلاً لذلك.

وإذا كان القانون يعترف للشخص الطبيعي بالصلاحية لكسب الحقوق - ومنها الحق في التعاقد - فإن الذكاء الاصطناعي لا يستمتع بالخصائص البشرية من حيث التفكير وإبداء الرضاء عن إرادة حرة لأنه عبارة عن مجموعة من البرمجيات والخوارزميات، وإن كانت تتشابه مع البشر في بعض الخصائص كالتفكير والتصرف، إلا أنها تختلف عن البشر من حيث الخصائص الجينية والبيولوجية.

وعليه فإن التساؤل الهام في حالة التعاقد عبر برامج الذكاء الاصطناعي بأي الإرادتين يؤخذ، إرادة الشخص الطبيعي الذي أعد البرنامج للتنفيذ، أم الإرادة التي تظهر من خلال البرنامج المعروض، وهي إرادة الذكاء الاصطناعي؟ وإذا كانت الحاجة ملحة إلى تعامل المجتمعات من خلال الذكاء الاصطناعي في كثير من مجالات الحياة، فهل يمكن للمشروع منح الذكاء الاصطناعي - تجاوزاً - الشخصية القانونية التي تؤهله للتعامل، وتجعله مسؤولاً عن تصرفاته؟ ثم ما مدى تأثير الإرادة الصادرة عن الذكاء الاصطناعي في تكوين العقد.

هذه التساؤلات السابقة دعتنا أن نتعرض بالدراسة الموجزة لبيان دور الإرادة في إبرام العقود الذكية من خلال الخطة الآتية:

1- تنازع الإرادة الباطنة والظاهرة في عقود الذكاء الاصطناعي.

2- مدى أحقية الذكاء الاصطناعي في اكتساب الشخصية القانونية.

3- الإيجاب والقبول وآثرهما في تكوين عقود الذكاء الاصطناعي.

(1) - عبدالفتاح عبدالباقى، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ط 1984م، دون دار نشر، بند 23، ص 33.

1- تنازع الإرادة الباطنة والظاهرة في عقود الذكاء الاصطناعي

الأصل العام أن الإرادة الظاهرة ليست إرادة مستقلة أو مغايرة عن الإرادة الباطنة والحقيقية على أساس أن الإرادة الظاهرة ما هي إلا مظهر خارجي وشكل معبر عن الإرادة الباطنة والمفروض أن هذه الإرادة الظاهرة كوسيلة ناقلة تتطابق تماماً مع مكنون الإرادة الباطنة وجوهرها. (1)

غير أنه قد تختلف الإرادة الباطنة عن الإرادة الظاهرة، وذلك حينما يخرج التعبير بالإرادة الظاهرة مخالف لمضمون وحقيقة الإرادة الظاهرة - وخاصة في العقود الذكية - فيكون الشكل الظاهر لإرادة المتعاقد مخالف لمضمون الإرادة الحقيقية ففي هذه الحالة بأي الإرادتين يؤخذ؟

إجابة على ذلك سنتطرق للعناصر الآتية:

1.1- مدى ملائمة الإرادة الباطنة لعقود الذكاء الاصطناعي.

2.1- مدى ملائمة الإرادة الظاهرة لعقود الذكاء الاصطناعي.

1.1- مدى ملائمة الإرادة الباطنة لعقود الذكاء الاصطناعي

التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا إذا اعتمد على الإرادة الحقيقية الكامنة في نفس الشخص، وبالتالي لا عبرة بالتعبير عن الإرادة إذا لم تتفق مع مقصود الشخص وإرادته الحقيقية. (2)

فنظرية الإرادة الباطنة تبحث عن الإرادة الكامنة في النفس، لأنها تمثل الإرادة الحقيقية لطرفي العقد، أما مظاهر التعبير عنها فليس إلا قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، فإذا قام الدليل على أن التعبير عن الإرادة لا يتفق مع النية الحقيقية، فإن العبرة بما هو كامن في النفس، فليس للتعبير قيمه في ذاته، وإنما ترجع هذه القيمة إلى كون التعبير الظاهر مرآة عاكسة لحقيقة الإرادة الباطنة. (3)

وإذا تعذر الوصول إلى الإرادة الحقيقية فما على القاضي إلا أن يفترضها، فالإرادة الحقيقية أولاً، وإلا فالإرادة المفترضة، لكنها حقيقية أو مفترضة هي الإرادة الباطنة لا الظاهرة، الإرادة المختارة التي لا تتأثر

(1) عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الالتزامات، دار النهضة العربية 1981، بند 43، ص 122.

(2) محمد سعد خليفة وآخرون، القانون المدني، مصادر الالتزام، ط 2014، ص 32.

(3) محمد سعد خليفة، المرجع السابق، ص 33، نريمان مسعود بورعدة، العقود المبرمة بواسطة الأنظمة الإلكترونية الذكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2017، ص 213 وما بعدها.

بغش أو إكراه أو غلط⁽¹⁾ وهذه الإرادة الباطنة أو الكامنة، إنما هي ترجمة حقيقية لمبدأ سلطان الإرادة القائم على شقين: (2).

الأول: كفاية الإرادة بذاتها لنشأة الالتزام، ما دامت لا تخالف النظام العام أو الآداب العامة، إذ كل الالتزامات ترجع في مصدرها إلى الإرادة الحرة، وهو ما يعبر عنه بمبدأ سلطان الإرادة.

ثانيا: قدرة الإرادة على تحديد التصرف القانوني، فالإرادة لا تقتصر على خلق الالتزام وحسب، لكنها تعد المرجع فيما يترتب على هذه الالتزامات من آثار.

وتطبيقا على ما سبق ذكره بشأن عقود الذكاء الاصطناعي، فإذا كان الأصل في العقود الذكية حرية الاطراف إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة، وأن هذه الإرادة هي التي يعتد بها، وهي التي تظهر من خلال المعروض سلفا عبر الحاسوب الذي يحمل برنامج التعاقد، لكن ينبغي ألا يفهم أن مبدأ سلطان الارادة يجب أن يؤخذ على إطلاقه، ولو كان يتعارض مع مفهوم التضامن الاجتماعي، أو يؤدي إلى التعسف في استعمال الحقوق³ وعلى ذلك إذا قلنا بحرية التعاقد في العقود الذكية، إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة، وأنه الحل الوحيد لمبدأ افتراضية العقود الذكية في غياب التنظيم القانوني، فهل يسمح هذا النظام للمتعاقدين، أو بتعبير أدق العميل الإلكتروني بالوصول إلى الإرادة الحقيقية لمعد البرنامج ؟ بالطبع الاجابة ستكون بالنفي، ذلك أن استقلال العميل في العقود الذكية قد سمح بإبرام العقد الذكي، ليس فقط دون تدخل مستخدمه، بل دون علمه بإتمام العقد وبالتالي فإن وجود العقد ومحتواه يكونا خارجين عن الإرادة الحقيقية لإرادة المستخدم، وهو ما يتنافى بالطبع مع نظرية الارادة الباطنة، الأمر الذي أفسح المجال أمام الفقه بضرورة، إعمال نظرية الارادة الظاهرة في عقود الذكاء الاصطناعي.

2.1- مدى ملائمة الإرادة الظاهرة لعقود الذكاء الاصطناعي

يرى بعض الفقه الحديث الأخذ بنظرية الإرادة الظاهرة في عقود الذكاء الاصطناعي بالنسبة للعميل الإلكتروني، سواء عبرت عن الإرادة الحقيقية أم لا⁽⁴⁾ ويعتمد هذا الفقه على تحليل مصدر الإرادة، وأنه يعتمد على المظهر الخارجي، دون الاعتماد على الجانب الكامن في النفس - الإرادة الباطنة - فلا يستمد العقد قوته الملزمة من الاطراف بقدر ما يستمدّها من البيئة الخارجية التي ينمو فيها العقد للإعلان عن الإرادة كحقيقة موضوعية.

(1) نريمان مسعود بورغدة، الرسالة، مرجع سابق ص 213.

(2) السنهوري، المرجع السابق، من 43، ص 122

(3) السنهوري الاشارة السابقة.

(4) - نريمان مسعود بورغدة، الرسالة السابقة، ص 224.

ويرى هذا الفقه أن الإرادة الباطنة شيء كامن في النفس لا يصح أن يحاسب عليه الإنسان، والقانون ظاهرة اجتماعية، وليس ظاهرة نفسية، والإرادة التي تنتج أثرها قانونا هي الإرادة في مظهرها الاجتماعي، وهي التي يعتد بها في القانون، ولو خالف ذلك مبدأ سلطان الإرادة، وذلك تحقيقا لمبدأ استقرار المعاملات، ولا تأخذ الإرادة مظهرها اجتماعيا إلا عند الإفصاح عنها باللفظ أو الكتابة أو الإشارة، والعبرة بهذا الإفصاح، لأنه العنصر الأصلي في الإرادة مما يجعل إثبات عكسه مستحيلا⁽¹⁾

ومن ثم يترتب على ذلك الاعتداد بالإرادة الظاهرة عند تفسير العقد ووقت اللجوء الى القضاء، كما يستبعد إعمال نظرية السبب فلا أهمية للبائع على التعاقد، لأن العبرة بالتعبير الخارجي عن الإرادة أن يكون صحيحا وغير مخالف للقانون.⁽²⁾ ولا تعد هذه النظرية، إلا بالمراسلة بين الإيجاب والقبول، وإن كانت هذه المراسلة لا تمثل النية أو الإرادة الحقيقية للمرسلين.

و بالتالي فإن تحديد ما إذا كان هناك عقد أم لا، لا يجب أن يتأكد من خلال أن كلا الطرفين قصدا نفس الشيء في الحقيقة، وإنما أعطى الموافقة على الاقتراح الذي يكون في الواقع عبارة عما ينشأ من صيغة مراسلاتهم⁽³⁾

ووجهة نظري أن هذه النظرية قد تلائم إبرام العقود الذكية نظرا إلى أنها تعتمد على المظاهر الخارجية في كثير من الأمور التي لا توجد في العقود التقليدية.

2- مدى أحقية الذكاء الاصطناعي في اكتساب الشخصية القانونية

من المعلوم أن الشخصية لا تثبت إلا للإنسان، وهو الشخص الطبيعي لما له من إرادة وعقل يمكن من خلالها تمييز التصرفات التي تصدر عنه، وقد منح القانون - أيضا - للشخص الاعتباري على سبيل الاستثناء الشخصية القانونية، كما أن بعض التشريعات قد منحت بعض الحيوانات الشخصية القانونية كحق من حقوق الحيوان باعتبار أنه ليس من قبيل المنقولات، هذه الأمور قد فتحت العديد من التساؤلات حول مدى تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية؟ وقد انقسم الرأي في الفقه القانوني -بصدد الإجابة على ذلك- إلى فريقين، الأول يؤيد منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي والآخر يعارض ذلك.

1.2- حق الذكاء الاصطناعي في كسب الشخصية القانونية.

(1) - السنهوري، المرجع السابق، عند ، نريمان مسعود المرجع السابق، ص 224

(2) - نريمان مسعود بورغده، الرسالة، ص 225.

(3) - المرجع السابق، نفس الموضع.

2.2- عدم أحقية الذكاء الاصطناعي في كسب الشخصية القانونية.

1.2- حق الذكاء الاصطناعي في كسب الشخصية القانونية

يرى جانب كبير من الفقه⁽¹⁾ حق الذكاء الاصطناعي في اكتساب الشخصية القانونية، ذلك أن الذكاء الاصطناعي حقق على أرض الواقع كثيرا من الإنجازات المنوط إنجازها إلى أشخاص بشرية، فهو أدى مهمه البشر في كثير من التخصصات حتى الدقيقة، بل هناك كثير من الانجازات التي يحاكي فيها الذكاء الاصطناعي الذكاء البشري.

ويعتمد بعض الفقه⁽²⁾ الحديث في منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي على فرضين:

الأول: قانوني يتعلق بالنظرة الافتراض.

الثاني: يتعلق بالنظرة الحقيقية.

أولا: النظرة الافتراضية، وهي تقوم في جوهرها على افتراض وجود الشخصية القانونية، حيث إن الشخصية لا تنطبق إلا على الإنسان باعتباره صاحب الإرادة، والقانون لا يخلق الشخصية وإنما يعترف بها، والشخص المعنوي هو افتراض قانوني يخالف الواقع والحقيقة فهو لا وجود له في الواقع، والقانون إنما يمنحه الشخصية بالحيلة أو الافتراض، وذلك من أجل الاستفادة من هذا الوجود الافتراضي لخدمة المجتمع.

ومن ثم فإن القانون ينشئ أشخاص قانونية مصطنعة، ويقر لهم بالشخصية الممنوحة للأفراد الطبيعيين رغبة في الاستفادة منهم كما لو كانوا أشخاص طبيعيين.

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تتجاهل دور الذكاء الاصطناعي في الحقيقة، وأن له من الفطنة والإرادة المبرمجة ما يحاكي ارادة البشر، الأمر الذي يجعله يخالف الأشخاص الاعتبارية.

ثانيا: النظرة الواقعية: وينظر فيها إلى الذكاء الاصطناعي على أنه حقيقة واقعية وليست مفترضة، فالذكاء الاصطناعي موجود في الواقع وله نظامه ومصالحه التي تميزه عن غيره من الاشخاص الاعتبارية،

(1) عمر طه بدوى، النظام القانوني للروبوتات الذكية، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، ج7، العدد 2، ديسمبر 2021 ص 67، أحمد كمال عبيد، الأهلية القانونية للوكيل الذكي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، ج 16، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 364 وما بعدها، أحمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد 76، يونيو 2021، ص 1554، مصطفى أبو مندور موسى عيسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، العدد يناير 2022، ص 248-249.

(2) أحمد كمال عبيد، المرجع السابق، ص 364.

وليس كما تذهب النظرة الافتراضية افتراض أو تحايل على القانون، ومن ثم فإن الذكاء الاصطناعي يأخذ حكم الكائنات الحية من حيث الوجود فهو اهلا لإسباغ الشخصية القانونية.

وبجانب ما سبق ذكره هناك بعض الأدلة للفقهاء تؤيد ما ذهب إليه من حق الذكاء الاصطناعي في كسب الشخصية القانونية منها: (1)

1- أن منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية سوف يؤدي الى تحديد مسؤوليته عن الأضرار التي تحدث بسببه دون حاجه الى مسؤولية الصانع او المبرمج.

2- أن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ينشئ له ذمه مالية وهي من أهم سمات الشخصية القانونية، ويؤيد ذلك قرار البرلمان الأوروبي، وما قامت به المملكة العربية السعودية من إطلاق اسم صوفيا على أحد الروبوتات الذكية ومنحه الجنسية السعودية، وهو ما يعني تمتع الذكاء الاصطناعي بالحقوق غير المالية كالحق في الاسم والجنسية والشرف والسمعة.

2.2- عدم أحقية الذكاء الاصطناعي في كسب الشخصية القانونية

بعكس الاتجاه السابق يعارض بعض الفقهاء (2) في منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لإن منحه الشخصية القانونية سيقترن عليه كثير من المشاكل القانونية، ويستند هذا الفقه إلى الحجج التالية:

1- إن منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية ربما يترتب عليه الكثير من المخاطر، لأنه يضع الآلة مع الإنسان في مركز قانوني واحد، مع احتمال وقوع الأخطاء الكثيرة والمتكررة، وقد فطن إلى ذلك كثيرا من المتخصصين في الحقل الصناعي للروبوتات الذكية، ثم أنهم قد وجهوا رسالة إلى الاتحاد الأوروبي، رد على منحه الشخصية القانونية للروبوتات الذكية يحذرون الاتحاد من مخاطر هذا العمل. (3)

2- ان منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية سيؤدي إلى عدم مسؤولية مصممي ومستعملي تقنية الذكاء الاصطناعي اعتماد على وجود شخصية مستقلة للذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يؤدي إلى

(1) عمرو طه بدوي، المرجع السابق، ص 85، تهاني حامد أبو طالب، الروبوت من منظور القانون المدني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، إبريل 2012، ص 136.

(2) أحمد حسن عثمان، المرجع السابق، ص 1557، عمرو طه بدوي، المرجع السابق، ص 89.

(3) عمرو طه بدوي، المرجع السابق، نفس الموضوع.

زيادة مخاطر استعمال هذه الاشياء بالنظر إلى عدم الحيطة والحرص من جانب الصانع أو المبرمج، لأنه سيعفي من المسؤولية عن الاستعمال الخطر، أو الضار بالغير. (1)

3- لا يمكن قياس منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي على منحها للحيوان، وذلك أن أفعال الذكاء الاصطناعي لا تخضع لإرادته الذكية إنما تخضع لإرادة مبرمجه، حيث يزوده بالعديد من الإجراءات ولا يستطيع الذكاء الاصطناعي التحكم في هذه الإجراءات، وبالتالي لا يستطيع السيطرة عليها ومنع أضرارها بالغير. (2)

4- من الصعب منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة لأنه ليس للعملاء الإلكترونيين وجود فعلي، ولا استمرارية فهم متعددي الأوجه، وتتغير ادوارهم حسب النشاط الأساسي، فكيف يمكن تحديد الجهاز الالكتروني المسؤول؟ هل هو المعدات، أو هو البرنامج؟ وكيف الحال إذا كان كلا من الجهاز والبرنامج منتشرين على العديد من المواقع التي تحكمه أشخاص مختلفة. (3)

يضاف إلى ما سبق أن العميل الذكي غالبا ما ينشط في بيئة تحتوي على العديد من البرمجيات والعديد من العملاء الأذكى الآخرين، وقد تزداد الصعوبة إذا كان بإمكان الذكاء الاصطناعي أن ينسخ نفسه أو يوكل عميلا آخر يؤدي دوره في التعاقد، فهنا يصعب تحديد المسؤولية المترتبة على الضرر الواقع بمن تعاقد مع الذكاء الاصطناعي. (4)

رأينا الخاص:

نظرا إلى الأهمية العملية للذكاء الاصطناعي وأنه قد ولج عالم القانون في كثير من التصرفات التي تستوجب ضبط مسؤوليته تجاه من يتعامل معه، وبالنظر إلى الأدلة التي ساقها أصحاب الاتجاه الثاني في تأييدهم عدم منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي فإننا نسلك طريقا وسطا بين الفريقين، وهو منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مشروطة، بحيث تقيد أهليته في كسب الحقوق المدنية من حيث طبيعة بعض الحقوق المعنوية كحقوق الأسرة، وأيضا تخصيص هذه الحقوق، كتحديد النشاط في إطار الأعمال

(1) معمر بن طريه، العقود الذكية المدمجة في البلوك تشين، مجلة كلية القانون العالمية، الكويت، ج 1، العدد 4 مايو 2019، ص

(2) مصطفى أبو مندور موسى عيسى، المرجع السابق، ص 263.

(3) نزيهان مسعود بو رغده، الرسالة مرجع سابق، ص 164.

(4) نزيهان مسعود بو رغده، الرسالة مرجع سابق، ص 164.

المعنية التي سيقوم بها الذكاء الاصطناعي، وما ينشأ عنها من الالتزامات، ولعل أبرز هذه الالتزامات، الالتزام بالتعويضات المالية لما قد ينتج عن عمله من أضرار. (1)

3- الإيجاب والقبول وأثرهما في إبرام العقد الذكي

العقد الذكي كغيره من العقود يشترط لمشروعيته توافر الأركان العامة من الرضا والمحل والسبب، ولما كان موضوع البحث الإرادة المعبر عن الرضا فان ذلك يستلزم أن نتعرض لبيان ماهية الإيجاب والقبول في العقود الذكية، وأثر ذلك في تكوين العقد.

1.3- الإيجاب في العقود الذكية.

2.3-القبول في العقود الذكية.

3.3- أثر توافر الإيجاب في إبرام العقود.

1.3- الإيجاب في العقود الذكية

يعرف الإيجاب في العقود التقليدية: أنه العرض البات الصادر من أحد طرفي العقد يدعو فيه الطرف الآخر إلى التعاقد وفق شروط محدد. (2)

ويعرف الإيجاب الإلكتروني بأنه: الرغبة في التعاقد التي تتم بين طرفين أو أكثر من خلال وسيلة الانترنت بهدف تحقيق مصلحة شخصية، بحيث يتم التعاقد عند تلاقي الإيجاب بالقبول. (3) ويعرفه البعض الآخر بتعبير أدق بأنه: كل اتصال عن بعد يتضمن العناصر اللازمة بحيث يستطيع المرسل إليه ان يقبل التعاقد مباشرة، ويستبعد من ذلك مجرد الإعلان والدعاية، والدعوة الى التعاقد. (4)

(1) تهاني حامد أبو طالب، المرجع السابق، ص 165.

(2) محمد سعد خليفة، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 36، محمد عبد الغفار سلامة، آليات التعاقد غير تقنية البلوك تشين، دراسة مقارنة - مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ج5، العدد 2، س 2020، ص 69 مجلة كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر المجلد 1، العدد 11، 2019م. (3) أحمد عيد عبد الحميد ابراهيم، تقنية بلوك تشين، واثارها في أحكام العقود الذكية، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، المجلد 1، العدد 11، 2019، ص 1379 .

(4) مفيدة العواري، التعبير عن الإرادة في العقود عبر شبكة الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة العربي بن مهيدي، 2016، ص 24.

ولا يختلف الإيجاب الإلكتروني عن الإيجاب العادي في مضمونه من حيث ضرورة توافر الشروط القانونية المطلوبة لصحته من حيث كونه كاملاً ويوجه إلى شخص معين. (1)

والإيجاب الإلكتروني قد يكون إيجاباً خاصاً بمعنى أن يوجه إلى أشخاص محددين، ويتم ذلك عبر المراسلة في البريد الإلكتروني أو المحادثة، وقد يكون إيجاباً عاماً موجه إلى أشخاص غير محددين، ويحدث ذلك في حالة التعاقد عبر وسائل الويب المنتشرة على شبكة الإنترنت. (2)

ويترتب على ذلك أنه في حالة الإيجاب الموجه إلى الجمهور - الإيجاب العام - لا تكون شخصية القابل ذات أهمية بالنسبة للموجب، فيكون بإمكان أي شخص أن يتقدم للإيجاب، وعندما يتم القبول يسقط الإيجاب بالنسبة للآخرين، وبالعكس ذلك إذا وجه الإيجاب إلى شخص محدد فإن شخصيته تكون محل اعتبار بالنسبة لشخص الموجب (3)

ويتميز الإيجاب الإلكتروني عن الإيجاب العادي بعدة سمات منها: (4)

1- أنه يتم عن بعد، حيث يتم التعاقد عن بعد بين أشخاص لا يجمعهما مجلس العقد، وبالتالي يخضع - في الغالب - للقواعد الخاصة بحماية المستهلك في العقود التي تتم عن بعد، والتي توجب على الموجب مجموعة من الواجبات تجاه المستهلك الإلكتروني، كتزويد المستهلك بمعلومات حول شخصية التاجر، وعنوانه، والمركز الرئيسي، وعنوان بريده الإلكتروني، وأوصاف السلع أو المنتجات المراد التعاقد عليها، وإخطاره بحق الرجوع في التعاقد.

2- أنه يتم عبر وسيلة إلكترونية:

حيث يتم في الغالب عن طريق شبكة الإنترنت وباستخدام وسيلة مرئية أو مسموعة، ولا يحول ذلك دون أن يكون الموجب هو مقدم خدمة الإنترنت.

3- أنه إيجاب دولي:

(1) محمد سعد خليفة، مشكلات البيع عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص 50.

(2) محمد بن يحيى بن سليمان العزى، الإطار القانوني للتعاقد عبر الإنترنت، مجلة الدراسات العربية - كلية دار العلوم - جامعة المنيا المجلد 8، العدد 36 يونيو 2017، ص 4155.

(3) محمد بن يحيى بن سليمان العزى، المرجع السابق، ص 4155.

(4) مفيدة العوارى، المرجع السابق، 25، أنصاف أيوب المومني، العقود الذكية، مفاهيمها ومميزاتها وأركانها، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة والعشرون دبي 2019، ص 19 وما بعدها، محمد بن يحيى بن سليمان، المرجع السابق، ص 4156.

حيث لا يتقيد بحدود الدول السياسية أو الجغرافية، وذلك بالنظر إلى ما تتسم به شبكة الإنترنت من الانفتاح على العالم الخارجي.

ويأخذ الإيجاب الإلكتروني عدة صور أهمها: (1)

أولاً: الإيجاب عبر البريد الإلكتروني El mail:

وهو يتم إذا كان هناك فترة زمنية بين عرض الإيجاب وانتظار القبول، ويكون غالباً موجهاً من شخص لآخر، وتتشابه هذه الحالة مع الإيجاب الموجه عبر الفاكس أو البريد العادي ويصبح الإيجاب قائماً غير ملزم إلا إذا تضمن الزام الموجب بالبقاء على إيجابه لفترة معينة ويسقط الإيجاب - هنا - في حالة الرد عليه، أو تعديله، أو تكراره، أو انقضاء المدة إذا كان الإيجاب ملزم.

ثانياً: الإيجاب عبر شبكة ELweb:

وهو لا يختلف في مضمونه عن الإيجاب الصادر عن طريق المجلات، والقنوات المخصصة للدعاية والإعلان ويتميز بأنه مستمر وموجه إلى الجمهور بالإعلان عن البيع، أو اشهار الخدمات، وعادة ما يكون هذا الإيجاب محدد بفترة زمنية معينة ينتهي بعدها.

ثالثاً: الإيجاب عبر المحادثة أو المشاهدة:

ومن خلاله يمكن للمتعامل مع شبكة الإنترنت يرى المتصل معه ويتحدث معه من كمرة بجهاز الكمبيوتر لدى الطرفين، ومن ميزات هذه الوسيلة أنه من الممكن أن يتلاقى الإيجاب مع القبول في آن واحد كما أن العقد يعتبر بين حاضرين حكماً.

وقد أثير التساؤل هنا هل يختلف الإيجاب عن الإعلان أم لا؟ وهل ما يقوم به الذكاء الاصطناعي إيجاب أم إعلان ؟ (2)

وهنا يرى بعض الفقه أن الإعلان لا يعتبر إيجاباً، لأن الإعلان يعطي المستهلك معلومات عن خصائص السلعة، ولا يقصد به التعاقد، وأن الإعلان قد يعتبر - تجاوزاً - دعوة إلى التعاقد ولا يرتب أثر في العقد، ولا يعد إيجاباً إلا إذا قامت دلائل جديّة على أن المراد به الإيجاب.

(1) أنصاف أيوب، المرجع السابق، ص 26، دحمانى أحمد، العقود المبرمة بواسطة الأجهزة الذكية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة زيان عاشور، 2021، ص 31 وما بعدها، محمد سعد خليفة، مشكلات الانترنت البيع عبر الانترنت، ص 18.

(2) راجع تفصيلاً خلاف الفقه، أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم، تقنية بلوك تشين 1383، محمد سعد خليفة، المرجع السابق، ص 53، محمد بن يحيى بن سليمان العزى، المرجع السابق، ص 4157، مفيدة العوارى، المرجع السابق، ص 341.

ويرى بعض آخر من الفقه أن الإيجاب الموجه عبر الإنترنت يعتبر إيجاباً إذا تضمن العناصر الأساسية للعقد، وتوافرت فيه شروط المحرر الإلكتروني.

وبعيد عن الخلاف السابق فإن ما يتم في العقود الذكية يعد إيجاباً إذا توافرت فيه شروط الإيجاب⁽¹⁾

2.3- القبول في العقود الذكية

يعرف القبول الإلكتروني بأنه: تعبير عن إرادة الطرف الآخر بالرغبة في التعاقد بواسطة شبكة دولية للاتصالات يتضمن توافقاً وتطابقاً مع العناصر التي تضمنها الإيجاب الصادر عن طريق شبكة المعلومات، بحيث ينعقد العقد عند تلاقي الإيجاب والقبول.⁽²⁾

والقبول هو الإرادة الثانية في العقد الصادر ممن وجه إليه الإيجاب، ويجب أن يصدر مطابقاً للإيجاب وهو في ذات الوقت يخضع للشروط العامة المطلوبة في كل تعبير عن الإرادة، فيجب أن يكون محدد وبارزاً ومنتجاً لجميع الآثار القانونية.⁽³⁾

والتعبير عن القبول يأخذ نفس الصور التي يتم بها الإعلان عن الإيجاب، بحيث يتم عن طريق البريد الخاص، أو عبر الانترنت عن طريق web، أو عن طريق المحادثة المسموعة والمرئية.⁽⁴⁾

وإذا لم يحدد الموجب طريقة لإرسال القبول فطبقاً للقانون النموذجي فإن الرسالة الإلكترونية المتضمنة القبول يجب إرسالها إلى نظام المعلومات التابع للموجب، والذي يكون عادة البريد الإلكتروني الخاص به.⁽⁵⁾

ويتم التعبير عن القبول الإلكتروني بعدة طرق منها الكتابة بما يفيد الموافقة، أو باستخدام التوقيع الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني، وقد يكون باللفظ من خلال غرفة المحادثة الإلكترونية، أو من خلال تنزيل برنامج التعاقد أو المنتج وتحميلها على الجهاز الخاص بمن صدر منه القبول.

ويعد من الطرق الحديثة النقر مرة واحدة على العلامة الخاصة بالموافقة في الايقونة الخاصة بذلك.

وقد يشترط الموجب في إجابته ضرورة النقر مرتين على أيقونة الموافقة، وذلك لتأكيد القبول، وفي هذه الحالة فإن النقر مرة واحدة لا يترتب أثر في القبول المطلوب.

(1) أحمد عيد عبد الحميد ابراهيم، المرجع السابق، ص 1385.

(2) محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 1379، مفيدة العواري، المرجع السابق، ص 234، دحمانى أحمد، الرسالة، ص 35.

(3) محمد بن يحيى بن سليمان العزى المرجع السابق، ص 4160.

(4) دحمانى أحمد، الرسالة، ص 39.

(5) محمد بن يحيى بن سليمان العزى المرجع السابق، ص 4160.

وقد يشترط الموجب لتأكيد القبول أن يجيب من يوجه اليه الإيجاب على بعض الأسئلة الخاصة بموضوع التعاقد فيعد الإجابة عليها تأكيداً للقبول. (1)

وكما يتم القبول في العقود التقليدية صراحة أو ضمناً فكذا في العقود الإلكترونية يمكن أن يتم فيها القبول بهذه النظام. (2)

3.3- أثر توافر الإيجاب والقبول في إبرام العقد الذكي

يترتب على تلاقي الإيجاب والقبول - عند توافر الشروط المطلوبة قانوناً - إبرام العقد، وهذا أمر لا يشير أي صعوبات إذا تم التراضي على التعاقد في العقود التقليدية.

أما بشأن العقود الإلكترونية بصفة عامة، والعقد الذكي بصفة خاصة فقد يشير هذا الأمر بعض الاستشكالات وقد يكون أهمها أمران:

الأول: تحديد الوقت الذي يبرم فيه العقد الإلكتروني، وهل عند وصول الرسالة إلى الموجب له وبمجرد تسجيلها على جهاز الكمبيوتر، أو عندما يصل القبول إلى نظام المعلومات الخاص بالموجب ويقوم بالاطلاع عليه وتفسيره؟!

الثاني: مكان إبرام العقد هل هو مكان تسجيل الإيجاب عبر الويب؟ أم المكان الذي استلم فيه القابل الرسالة؟!

إجابة على ما سبق لابد أن نتطرق لكل من:

أ_ وقت انعقاد العقد الإلكتروني.

ب_ مجلس العقد الإلكتروني.

(1) محمد بن يحيى بن سليمان، ص 4161، مفيدة العواري، المرجع السابق، ص 35.

(2) مفيدة العواري، المرجع السابق، ص 37.

أ_ وقت انعقاد العقد الإلكتروني.

يختلف الفقه الحديث ⁽¹⁾ بشأن الزمن الذي يبرم فيه العقد هل ينعقد بمجرد إرسال الإيجاب، أم بمجرد الرد بالقبول، فالبعض في الفقه يراعي مصلحة الموجب، ويرى أن العقد ينعقد لحظة وصول القبول إلى الموجب، أي ينعقد العقد بعد رد الموجب له بالموافقة على القبول، وعليه يعد العقد يبرم لحظة القبول من جانب المرسل اليه ودخول الرسالة بالموافقة في صندوق البريد الإلكتروني الخاص بالمرسل، ولو لم يعلم المرسل بالموافقة الواردة إلى بريده أو يطلع عليها.

بينما يرى هذا الفقه في رأي آخر - مراعاة لجانب الموجب أيضا - أن العقد ينعقد لحظة العلم الفعلي من جانب من أرسل الإيجاب بالقبول فعلا بحيث يطلع على الرسالة ويسترجع معلوماتها.

وقد أخذ بهذه النظرية جانب من الفقه المصري مؤيدا رأيه بما ورد في نص المادة 97 من القانون المدني المصري بشأن التعاقد بين غائبين. ⁽²⁾

وعلى نقيض رأي الفقه السابق، يرى جانب آخر من الفقه المؤيد لجانب المرسل إليه " القابل " أن انعقاد العقد يتم فور إعلان القبول وتصديره، فبمجرد إعلان من وجه إليه القبول عن قبوله بالإيجاب، ويبدأ في إجراءات إرسال القبول حتى قبل الضغط على زر الموافقة يعد قبولا.

ويضيف بعض آخر إلى هذا الرأي أنه لا يكفي بالقيام بإجراء القبول دون الإنتهاء بإعلان القبول النهائي بالضغط على زر الإرسال. ⁽³⁾

وجهة نظري الخاصة أن العقد يتم في اللحظة التي يصل فيها الإيجاب إلى المرسل إليه، وبعد مرور فترة يتحقق فيها من مدى كفاية الإيجاب وتوافر الشروط المطلوبة في الحالة محل التعاقد حتى يأخذ قراره بالإيجاب عن حرية وقناعة، ثم يقوم بالضغط على زر الموافقة أو يرد عبر البريد الإلكتروني الخاص بالموجب، ثم يتحقق بعلم الموجب بمضمون الرد.

(1) نجوى رأفت محمد محمود، النظام القانوني لمجلس العقد الإلكتروني، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة جنوب الوادي، العدد 5 ديسمبر 2020، ص 383 وما بعدها، أحمد شرف الدين، قواعد تكوين العقود الإلكترونية، الطبعة الثانية 2013، ص 63، مشار إليه في المرجع السابق هامش 1، ص 385.

(2) حمدي عبد الرحمن، الوسيط، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول المصادر الإرادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 1999، ص 206.

(3) نجوى رأفت محمد محمود، المرجع السابق، ص 384، محمد سعد خليفة، مشكلات البيع عبر الانترنت، ص 54.

ب_ مجلس العقد الإلكتروني

الإيجاب في العقود الإلكترونية قد يتم في مكان ما غير المكان الذي يتم فيه القبول، وذلك نظر إلى الصفة الدولية التي تتسم بها هذه العقود التي تتم عبر الفضاء الإلكتروني، فقد يوجد الموجب في إقليم والقابل في إقليم، وعليه فقد يوجد فاصل مكاني يحول دون اتحاد مجلس العقد، فهل يعد ذلك نقصاً في الشروط المطلوبة قانوناً لإبرام العقد؟

يرى بعض الفقه (1) أنه في خصوص العقود الذكية أن مجلس العقد هي الحالة التي يكون فيها كلا الطرفين مشغولاً بالتعاقد، وهو الزمن الذي تقوم فيه تقنية البلوك تشين بالتوفيق بين إرادة الطرفين كتسجيل العقد على شبكة البلوك تشين.

وبالتالي يقاس الأمر هنا على التعاقد بطريق السمسرة، أو الهاتف أو المراسلة، فما دام المتعاقدان في إجراءات إتمام العقد، فإن الإيجاب والقبول يعتد بهما مالم يفصل بينهما فاصل أجنبي، أو يصدر تصرف عن الطرفين يفهم منه العدول عن التعاقد.

الخاتمة:

لقد ثبت من خلال الدراسة أهمية وجود الإرادة أو انعدامها للقول بمشروعية أو عدم مشروعية العقد الذكي؛ وبالتالي فالإرادة ركن أساسي من أركان العقد، شأنه في ذلك شأن العقود التقليدية، غير أن هناك بعض الأمور التي تميز العقد الذكي عن نظيره التقليدي - والتي سبقت الإشارة إليها - تجعل من الصعب التعرف على الإرادة ووسيلة وجودها عند إبرام العقود الذكية، وحتى لا تكون الخاتمة تكرر لما سبق عرضه فإننا نخصص هذه الخاتمة لبيان أهم النتائج والتوصيات على الترتيب التالي:

أولاً: النتائج

- (1) تعد الإرادة أحد أركان العقد الذكي شأنه في ذلك شأن العقود التقليدية.
- (2) عند صعوبة التعرف على الإرادة الحقيقية يجب أعمال نظرية الإرادة الظاهرة استقراراً للمعاملات، وحفاظاً على مصلحة المتعاقدين.

(1) أحمد عيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 1387، دحمانى أحمد، الرسالة، مرجع سابق، ص 45.

(3) بالنظر إلى اقتحام الذكاء الاصطناعي كثيرا من المجالات وتدخله في كثير من المعاملات القانونية يجب على مشرعي الدول العربية الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي للحفاظ على حقوق المتعاقد معه.

(4) يشترط لمشروعية الايجاب والقبول في العقود الذكية ما يشترط في العقود التقليدية.

ثانيا: التوصيات

(1) ضرورة أن تتبنى التشريعات العربية الوضعية مشروعات قوانين تنظم كيفية التعامل مع عقود الذكاء، كما فطن إلى ذلك الكثير من مشرعي الدول الأجنبية.

(2) محاولة الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي لما يتسم به من السرعة الفائقة، والسرية التامة.

(3) اعداد دراسات قانونية خاصة بالذكاء الاصطناعي من كافة جوانبه تدرس لطلبة الجامعات والمعاهد القانونية.